ان لا معنى لتعلق التكليف بالذوات لعدم القدرة عليها وقوله دون الاعيان
اي كما يقول الحنفية منع ق وقال الغزي المسئلة اصولية مذكورة في كتب
الاصول وما ذكره الش مذهب المعتزلة والعراقيين من اهل السنة واما على
مذهب جمهور اهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد به تحريم العين كالخمر
والخنزير ونحوها اه وفي الاشباه والنظاير للتاج السبكي اتفق ائمتنا
من طوايف اهل السنة على ان الحل والحرمة وساير الاحكام الشرعية ليست
من صفات الاعيان وذهب من ينتمي الى ابي حنيفة من علما الكلام الى انها
صفات للمحال قال ويبنى على المسئلة ان حرمت عليكم امهاتكم ونحوه هل
هو مجمل فمن قال بالثاني نفى الاجمال ويلزمه الوقوع فيه لان الذات اذا كانت
محرمة فينبغي ان يضاف التحريم الى كل ما لاقاها من الافعال حتى يحرم النظر الى
الام وغير ذلك مما لم يقل به احد ومن قال بالاول اثبت الاجمال غير انه يدعي
في اللفظ عرفا عاما يقضي بان المراد الفعل المقصود من الذات لا نفسها وعندنا
ان المعقود عليه في النكاح منفعة البضع ولا نقول انها في حكم الاجزا وقال
ابو حنيفة عين المراة يوصف بالحل فالخلوة لا تقرر المهر عندنا لعدم استيفا
المنفعة والخلوة لا تقتضيها والحر لا يدخل تحت اليد وهم لما قالوا المعقود عليه
عينها جعلوا تسليمها نفسها من التمكن بالخلوة كافيا اه ملخصا فظهر ان
الخلاف معنوي لا لفظي كذا في ش والمقصود الاظهر الخ وانما كان اظهر لانه
المفهوم من هذا الكلام بحسب العرف والاستعمال انظر ق من هذه
لو اسقط هذه لكان اوضح اذ لم يتقدم التنصيص على شي منها المذكورة
في الآية اي التي يمكن تقديرها في الآية كالاكل والانتفاع بها وقربانها
وفي قوله منها ان يدل ادنى تسامح وهو جعل الدلالة من الادلة واضافة
ادنى تسامح من اضافة الصفة الى الموصوف اي تسامح ادنى اي قريب
فكانه على حذف مضاف والتقدير منها ذو ان يدل والمراد من ذ العقل
نفسه او من دلالتها ان يدل الخ ولم يجزم الش لاحتمال العبارة ان يكون قوله
ان يدل معنى والاصل منها العقل وان يجعل المصدر المنسبك من ان يدل
بمعنى الفاعل فكانه يقول منها دليل العقل فتكون الاضافة من اضافة
الصفة الى الموصوف ولا يخفى ما فيه من التعسف اه منع ق ببعض زيادة

قوله

٨٨

اي امره الشامل للعذاب وكتب ايضا قوله امره اي ما امر به وقوله او عذابه اي
ما يعذب به فلا يرد ان الامر والعذاب امران معنويان لا يجيء لهما كذا في الاطول
او عذابه لانه هو الموجب للتهويل والتخويف المقصود من الله اه
ع ق هو احد الامرين فهذا الكلام مبني من وجهين احدهما ان ادراك
العقل لكون المقدر احد هذين لا استقلال فيه دلالته بل يحتاج الى قرينة كون هذا
يوم القيامة الذي لا يناسبه الا ما ذكر فهذا مما دل عليه غير العقل لما تقدم
لنا ان المدرك هو العقل في الكل لكن ان كانت دلالته لا تستقل نسبت الدلالة
لذلك الشي المستعان به ولا يخفى عدم استقلال العقل هنا والا ضرنا ان
جوزنا تقدير الاخص مع صحة تقدير الاعم لم ينحصر المقدر فيما ذكر لصحة ان
يقدر وجا جند ربك القايم بتعذيب العاصي او جيشه القاهرون بذلك
من الملايكة وانتم تقدير الامر اولى واظهر لشموله كما في آية حرمت عليكم
الآية ع ق عليه اي على الحذف اذ لا معنى للوم على ذات الشخص
اذ لا يلام الشخص الا على افعاله ولم يقل في ذات الشخص مع انه المطابق
لقوله فيه اشارة الى ان في بمعنى على حبا تمييز محول عن الفاعل اي قد
شغفها حبه اي اصاب شغفها وهو غلاف القلب او وسطه وعبارة
الاطول اي ضرب شغاف قلبها والعادة اي المقررة عند المحبين ع ق
في العادة عند المحبين ع ق ثم قال وانما يلام عليه عند غير المحبين
غفلة عن كونه ليس بنقص فان لام عليه المحبون فللوازمه واما من كف
عن لوازمه الردية فلا لوم عليه كالذي نحن بصدده يوخذ منه ما صرح
به في الاطول من انه اذا اجملت الاضافة في شانه مهدية بان اريد به
المراودة فقط صح تقدير شانه ويتعين المناسب التفريع وفي بعض
النسخ فيتعين يعني من ادلة تعيين المحذوف بعد دلالة العقل على
اصل الحذف ع ق لا من ادلة الحذف اي لا هو ظاهر كلام المصنف كان
سياقه في بيان ادلة الحذف اه سم ولهذا اتى بالعناية وقد يتخلص عن
هذا بما قاله في الاطول ان قول المص وادلته اي ادلة لا بد للحذف منها اما
للتنبيه على اصل الحذف واما للتنبيه على خصوص المحذوف اه لان دليل
الحذف هاهنا هو ان الجار الخ عبارة ع ق فان الجار يدرك بالعقل بعد ادراك

اي واما امر به فانه يتعلق بالجملة بمعنى الوصول اه